لايجوز الا ان يصرف الى الفقراء من كل صنف لا الى بناء مسجد اى لايجوز ان
يبنى بالزكوة مسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطير
واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل مالا تمليك فيه وكفن
ميت وقضاء دينه ولو قضى دين حي ولو مديون فقير فان قضى بغير امره كان
متبرعا ولا يجزئ عن زكوة ماله ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم
فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة وثمن ما يعتق اى لايشترى بها رقبة
تعتق لانعدام التمليك فيها ولا الى من بينهما ولاد اى اصله وان علا وفرعه
وان سفل او زوجية اى لايعطي زوج زوجته ولا زوجة زوجها للاشتراك
في المنافع عادة ومملوك المزكي اى مدبره ومكاتبه وام ولده وعبد اعتق
المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وعبد اعتق الشريك المعسر حصته يعني اذا
كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر نصيبه لم يجز للشريك الآخر
دفع زكوته اليه لانه يسعى له كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون عندهما
قال في الهداية ولا الى عبد اعتق بعضه عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب
عنده وقالا يدفع اليه لانه مديون واتفق شراحه على ان قوله قد اعتق
بعضه لايجوز ان يكون مبنيا للفاعل ومرجع ضميره الى المزكي لانه لايناسب
قوله وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما فان العبد اذا كان كله له
فلو اعتق بعضه كان كله حرا بلا دين بل يجب ان يكون على البناء للمفعول وتصور
المسئلة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر حتى يتأتى هذا
التعليل ولما كان كون اعتق مبنيا للفاعل صحيحا في نفسه وان لم يصح التعليل
وكان دلالة قوله قد اعتق بعضه على الصورة المذكورة في غاية الخفاء كما لا
يخفى ذكر المصنف المسئلة الاولى في المتن ودليلا لها في الشرح يعني ما ذكر في
الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة ودليلا لها اشار المذكورة
في الهداية وغني ومملوكه لان الملك واقع لمولاه وطفله لانه يعد غنيا
بمال ابيه بخلاف الكبير وان كان نفقته عليه كذا امرأته لانها اذا كانت فقيرة
لاتعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لاتصير موسرة وبني هاشم
وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب لقوله عليه السلام يا
بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة ايدي الناس واوساخهم ومواليهم

ان شريكه العبد

ومواليهم اى معتقي بني هاشم لما تقرر ان مولى القوم منهم وان جاز التطوع
من الصدقة والاوقاف لهم اى بني هاشم ومواليهم لانتفاء العلة المذكورة في
الزكوة فيهما ولا ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
يعني المسلمين وان جاز غيرها اى صدقة غير الزكوة له اى للذمي وكذا العشر
والخراج لايجوز له دفع بتحر اى بظن انه مصرف فظهر كونه عبده او مكاتبه
يعيدها لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن ولذا في كسب
مكاتبه حق فلم يتم التمليك ولو ظهر غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي
لايعيدها لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد ظنا لا القطع فيبني الامر
على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو امر بالاعادة لكان يجتهد فيها
ايضا فلا فائدة في قوله بتحر اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر واخطأ لايجزيه
وكره الاغناء اى جاز اعطاء مائتي درهم فصاعدا مع الكراهة لان
الاداء يلاقي الفقير لان الزكوة انما تتم بالتمليك والمدفوع اليه في حال التمليك
فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر المعنى عن التمليك ضرورة لكنه
يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة ونقلها الى بلد آخر في غير قريب
حق الجواز لغير قريب واحوج يعني لايكره اذا نقلها الى قرابته والى قوم احوج
من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره
لان المصرف مطلق الفقراء وندب دفع مغنية عن سؤال يوم ولا يسأل من له
قوت يومه **باب الفطرة** اى صدقة الفطر تجب على حر مسلم ولو صغيرا
له نصاب الزكوة فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم يتم وقد مر بيانه وبه
اى بهذا النصاب تحرم الصدقة وقد سبق لنفسه متعلق بقوله تجب وطفله
الفقير فلا تجب عليه لولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومملوكه الخادم
احتراز عن عبيد واماء للتجارة فانها لاتجب عليهم ولو كان مدبرا او ام ولد
او كافرا لا لزوجته عطف على لنفسه وعبده الابق الا بعد عوده اى اذا كان العبد
آبقا فاذا عاد يؤدي لما مضى ولا لمكاتبه لعدم الولاية ولا تجب عليه اى على المكاتب
لنفسه لفقره لان ما في يده لمولاه ولا لمملوك مشترك بين اثنين على احدهما
لقصور الولاية والمؤنة في كل منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة
وان بيع المملوك المشترك بين اثنين بخيار لاحدهما معناه اذا مضى يوم

مطلب صدقة الفطرة

ابتداء وقت الفطرة لايجب الاداء مادام حيا